



جامعة الأزهر

حولية

كلية الدراسات
الإسلامية والعربية

البنين بالقاهرة

مجلة علمية محكمة

العدد الثالث والعشرون

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ثانياً

أبحاثه فهم الشريعة الإسلامية

١. قضية الحكم بغير ما أنزل الله عزوجل

د/ أحمد كريمة

٢. الأحكام الفقهية للأعمال الفنية اليدوية

د/ محمد السيد عبد الرازق الطبطبائي

٣. القرض وأحكامه في الفقه الإسلامي

د/ عبد الله بن صالح الزبير

٤. بيان الحكم الشرعي لأنواع الأنكحة المعاصرة

د/ عبد الله بن عبيد المالك

٥. الخطبة والأثار الشرعية المترتبة عليها

د/ فتحية محمود محمد العنفي

قضية الحكم بغير ما أنزل

الله عز وجل.

تأليف

د. وأحمد محمود كريمة

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

الحمد لله العزيز القائل في قرآنه المجيد ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله أرسله ربه ﴿ شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ ورضى الله - تبارك وتعالى - عن آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه ﴿ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ .

وبعد،،،

فإن الإسلام دين الله رب العالمين، حملة النبيون والمرسلون - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - من لدن آدم إلى محمد - عليهما الصلاة والسلام -، بلسما شافيا للبشرية، وسراجا هاديا للإنسانية في حياتها، وإيمانا صحيحا خالصا في عقيدتها، وضياء في أعمالها، وصراطا مستقيما في معاملاتها، وميزانا قويمًا في سلوكياتها .

لذلك كان وسيظل الدين أجل نعم المنعم الوهاب - تقدرت صفاته -

وقد مر الدين منذ بدء الخليقة بأطوار حتى استوى وكمل بالبعثة المحمدية الخاتمة للنبيات والرسالات، ومن المعلوم أن سبيل الإلتزام بالدين الحق قد تحفه الغواية والضلالة، وتعرضه العقبات، وتقف دونه

الحوائل، ويبرز في جنباته ومنعطفاته ﴿ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿ الآية ١١٢ وما بعدها من سورة الأنعام.

فتضيق حقائق، وتغيب جواهر بين الركام، وتتشابه أشباح في الظلام!! ويصبح الدين الحق عرضة للاجتراء من كارهيه وللافتراء من منسوبيه!!

وديننا الحق - كما هو معلوم لدى بصر وبصيرة، جوهرة نفيسة، دواء لكل داء، اشتبه بين أفراد فغالى به فريق فشوهه، وفرط به أفراد فعابوه!.

ولصد عوادى (الاجتراء والافتراء) عن الدين الحق، جاء هذا البحث مساهمة متواضعة، من وجهة نظر (الفقه المقارن) حسب نهجه المعروف من ذكر الآراء فى المسألة وعرض الأدلة لكل واتباعها بالمناقشة وبيان الرأى الراجع ومستنده، وذلك فى افتتاحية وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد اعتنيت بالرجوع إلى المصادر التراثية وقد أذكر المعاصرة استعناسا وما أنبه عليه أن ذكر رأى المخالف فى مسالتنا هذه بالرأى إنما من باب التجوز فى العبارة، وأسमित البحث « قضية الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - ».

والله - سبحانه وتعالى - أضرع إليه : اللهم ارزقنا نوراً نعيش به في
الظلمات، وهب لنا فرقاناً يميز به بين المتشابهات، ووفقنا أن نحرز
الاجرين معاً: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، واغفر لنا يا ربنا ما زل به
القلم أو الفكر، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك.
آمين.

١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م

الدكتور/ أحمد محمود كريمه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر. القاهرة.

تمهيد

مدخل إلى الحكم والتحاكم

من الأسس التي يجب ذكرها في « قضية الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - » بيان المعنى المراد من الحكم والتحاكم، وحكمه، وهو ما أتناوله في السطور التالية :-

المطلب الأول

معنى الحكم والتحاكم

الحكم: لغة: القضاء، وأصله المنع، يقال :- حكم الله أى قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته^(١)

ولتعريف الحكم إصطلاحاً يقيد بالشرعى، ويعنى به :- خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير أو وضعاً^(٢).

يفهم من هذا - فى الجملة - أنه لا حاكم إلا الله وحده، فأصل الأحكام كلها من الله - سبحانه - وقول الرسول - ﷺ - إخباراً عن الله - تعالى - فالللال ما أحله الله - تعالى - والحرام ما حرمه الله - تعالى - والدين ما شرعه الله - تعالى - فالحكم له وحده^(٣).

التحاكم: لغة: إجازة حكم الحاكم^(٤)

ولا يخرج المعنى الإصطلاحى عن اللغوى - غالباً - .

(١) للمصباح مادة « حكم »

(٢) إرشاد الفحول ص ٦، مسلم الثبوت ١/٥٤، جمع الجوامع ١/٣٥.

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٥٣.

(٤) لسان العرب ٢/٩٥٢، مختار الصحاح ص ١٦٥.

المطلب الثاني

مفهوم الحكم بما أنزل الله تعالى.

من المقرر شرعا أن الحكم والتحاكم بشرع الله - عز وجل - يجب قبوله والاذعان والحكم به، والنصوص الشرعية واضحة كل الوضوح منها:-

أ - قول الله - عز وجل - ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١)

ب - قوله - جل شأنه - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢)

ج - قوله - تقديست صفاته - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣)

د - قوله - تباركت أسماؤه - ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٤)

هـ - قوله - تعالى - ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾ (٥)

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٥) الآية ٦٢ من سورة النساء.

و- قوله - سبحانه - ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن التشريع حق خالص الله - عز وجل - يبلغه رسوله
محمد - ﷺ - بوحي من الله - سبحانه - وليس لأحد أن يقول في شيء
حل، ولا حرم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو
السنة أو الإجماع أو القياس (٢)، فالحكم الله وحده، ورسله يبلغون
عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فإن ذلك هو
حكم الله على خلقه (٣)، والتحليل والتحريم إنما هو الله - عز وجل -
وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون
البارئ - تعالى - يخبر بذلك عنه (٤).

وعلى ضوء ما سلف فإن معنى الحكم بما أنزل الله - تعالى - المستمد
من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الصحيحة، فكلاهما وحي الله -
عز وجل - يستمد التشريع، منه، وقد أوجب الشارع الاحتكام إلى
شرعه، ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٥)،
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الدِّينِ لَا
يَعْلَمُونَ ﴾ (٦)

(١) الآية ٣ من سورة المائدة: ٤٨.
(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٦٣.
(٤) تفسير القرطبي ١٠/١١٦.
(٥) سورة الشورى: ١٣.
(٦) سورة المجاثية: ١٨.

المطلب الثالث

حدود وضوابط الحكم بغير ما أنزل الله، تعالى.

ليس مطروحا في هذا البحث حكم من رفض الحكم والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية مختارا واختار التحاكم إلى غيرها من المسلمين، فالرافض الجاحد المنكر المختار حكمه واضح، قال الله - عز وجل - ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، فهذا عرف حكم الله - تعالى - وله اختيار إلا أنه عدل عن حكم الله - تعالى - مختاراً إلى غيره^(٢)، وعلى هذا فإن القضية - محل البحث - تتناول الفروق بين الجاحد المنكر المختار، وبين المؤمن المقر المقصر، من جهة التكفير من عدمه.

وضوابط وحدود الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - تقصيرا أهمها:-

١ - أن يكون الترك لا على وجه الاستحلال.

٢ - أن يكون الترك لا على وجه التفضيل - اعتقاداً..

٣ - وجود مقتضيات للترك ومن ذلك الضرورة.

وقد فقه علماء الشرع المطهر هذا فيما قرروه: أن حق الله - تعالى - المجمع عليه إن ترك فهو حرام بالإجماع ويعصى فاعله - أى الترك - ويكون آثماً، ويترتب عليه الكفر إن كان الترك جحداً مع كونه فرضاً

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

(٢) راجع سبب نزولها: الطبرى ٨/١٠٠/٥

معلوما من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان الترك كسلا^(١)،
أما المختلف فيه فإن كان تاركه معتقدا جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان
معتقداً تحريمه فهو آثم^(٢).

قررنا أن الواجب يباح تركه للضرورة، إذ المعهود في الشريعة دفع
الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر^(٣)، ومن ثم كانت
المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم، واعتناء
الشرع بالنهايات فوق اعتناؤه بالمأمورات^(٤)، لهذا قال رسول الله ﷺ:
«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم»^(٥).

وقررنا أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور»^(٦)،
«الشريعة جميعها مبنية على أن الفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها
حاجة راجحة أبيع المحرم»^(٧)، «إن عجز عنه - أي التحاكم للشرع -
كان تحكيم غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقينه إلا من المتية
والدم، وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب الذي إنما يتمم به عند
العجز عن استعمال الماء الطهور»^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١، جواهر الإكليل ٣٥/١، التبصرة ١٨٨/٢، الفواكه الدواني
٢٧٦/٢.

(٢) للشور في القواعد ١١٠/٣، ٣٢٣.

(٣) جواهر الإكليل ٣٥/١، للشور ١٤٠/٢، للفتى ٤٤٧/٢.

(٤) للشور ٢٧٢/٣، ٣٩٧، وما بعدها.

(٥) فتح الهاري ٢٥١/١٣، صحيح مسلم ٤/١٨٣٠.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١.

(٧) القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٩٠.

(٨) مدارج السالكين لابن القيم ٤٥٦/٢.

المبحث الأول

مضار التكفير بغير وجه حق وفيه مطلبان

المطلب الأول

عقوبات التكفير بغير حق

لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الشرع فيه بالنسبة للمكفر إن كان بغير حق الإثم والمؤاخذة الآخروية، والعقوبة الدنيوية - كذلك - ومنها:

أولاً: ما قاله النبي ﷺ «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(١).

ثانياً: التعزيز: فمن نسب أحداً إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر كيهودي ونصراني ومجوسى وما أشبه فإنه يعذر، وقد اتفق الفقهاء على هذا^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخارى ومسلم: فتح البارى ١٠/٥١٤ طبعة السلفية، صحيح مسلم ١/٧٩ طبعة الحلبي من حيث أبى هريرة (رضى الله عنه).

(٢) حاشية ابن عابد من ١/٥٨٢، ٣/١٨٣، مواهب الجليل ٦/٣٠٣، حاشية العدوى ١/٣٧٣، مفنى المحتاج ١/٣٤٠، كشاف القناع ٢/١١٧ وما بعدها، ٦/١١٢.

المطلب الثاني

التحرز من تكفير المسلم

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك لقوله ﷺ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا»^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة^(٢)، وأن ما يشك في كفره لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك لأن الإسلام يعلو فإن كان في المسألة وجه توجب التكفير، وجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية ومع الشك والاحتمال لا نهاية^(٣).

واتفق الفقهاء على أنه لا يفتى بردة المسلم إذا قال قولا أو فعل فعلا يحتمل كفره وغيره^(٤).

والأصل فيما سبق: نصوص وأدلة شرعية منها:

(١) أخرجه البخاري عن حديث أنس بن مالك: فتح الهاري ١/٤٩٦ طبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابد بن ٢٨٩/٣.

(٣) المرجع السابق ٢٨٥/٣.

(٤) الجناية على الدين د/ إنسان عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت) ص

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الإنسان إذا أعلن إسلامه باى إعلان شرعى معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحيةة الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده. فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر (٢).

ب - قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْقُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: نهى الله - تعالى - المسلمين عن اللمز (٤) والنبيز (٥) للمسلم ودم فاعله وذلك كقوله (يا يهودى)، و (يا نصرانى)، و (يا فاسق) وما أشبه ذلك والنهى نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك (٦).

ج - قوله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (٧).

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) تفسير القرطبي ٢١٨/٥ طبعة دار الكتب العلمية، الرازى ٣٩٤/٥ طبعة المد العبرى.

(٣) الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٤) اللمز ذكر ما فى الإنسان من العيب فى غيبته: تفسير الرازى ٣٨٧/١٤ طبعة المد العبرى.

(٥) التنايز: مجرد التسمية: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق: تفسير القرطبي ٢١٤/١٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

وجه الدلالة: إن محل التحذير والنهي إنما عن تهمة لا سبب لها^(١)
كمن اتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك^(٢) فتكفير
المسلم أولى وأدعى في التحذير والنهي متى فقد اليقين.

د - قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: نهى الله - تعالى - عن اختلاق الكذب ونسبته إليه
بدعوى التحليل والتحریم وهذا وإن كان في الأمور الفرعية^(٤) الظاهرة
فالتكفير الذي يمس أصول الدين من باب أولى.

(١) تفسير القرطبي.

ومن الأمور الفقهية المتفق عليها انه: لا اثر للظن في الأمور الثابتة بيقين، ولذا من القواعد
الفقهية (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

للشور للزر كشي ١٣٥/٣ وما بعدها، طبعة الكويت، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣
طبعة العلمية: حاشية الحموي على ابن نعيم ٨٩/١ طبعة العامرة.

والأصل: في هذه القاعدة: خبر (شكا رجل إلى رسول الله ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء
في الصلاة فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

أخرجه البخاري من حديث عباد بن نعيم عن عمه.

فتح الباري (١/٢٣٧)، ومسلم (١/٢٧٦). واللفظ للبخاري) وقد ذكر العلماء أن من الظن
الحرام: شؤ الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين.

نهاية المحتاج ٢/٤٢٩ المكتبة الإسلامية، حاشية الرملي على اسنى المطالب ١/٢٩٦ طبعة
المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة. (٣) سورة النحل الآية: ١١٦.

(٤) أي قول (هذا حلال) إشارة إلى مبيحة بطون الانعام، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر
والسوائب وكل ما حرموه. تفسير القرطبي ١٠: ١٢٩، تفسير الرازي ٩/٦٥٥.

هـ- قوله - تعالى - ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن حقيقة التكفير تبدل اعتقاد المسلم من الإيمان إلى
الكفر، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بين دلالة قطعية لا
يحتمل باى شك أو تاويل (٢).

و- قوله - تعالى - ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ
ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن ابتعاد المقصر من المسلمين عن دينه وتورطه فى
الآثام لا يخرجهم عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين
ولذا قال ابن عباس - رضى الله عنهما - فى تفسير الآية: هم أمه محمد
ﷺ ورثهم - الله تعالى - كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له،
ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير
حساب (٤).

ز- قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - علق القتل على الشرك (٦)، والأصل أن

(١) الآية ٧٤ من سورة التوبة.

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٠/١٣٢ السنة الخامسة طبعة الكويت.

(٣) الآية ٣٢ من سورة فاطر.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥٥٥. (٥) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٦) لما فى صدر الآية (فإذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

القتل متى كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(١)، فدل على إجراء الناس على الظواهر لا على السرائر.

ح - قوله - تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب المختلق أو شيء يثقل عليه إذا سمعه^(٣) محرمة، والتكفير للمسلم من أشد أنواع الإيذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات.

٢. السنة النبوية:

أ - ما روى عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٤). ثم قرأ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^{(٥)(٦)}.

وجه الدلالة: الأحكام تبنى على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه بالأصالة وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحته بل ويحرم تكفيره.

(١) تغير القرطبي ٤٨/٧، مفاتيح الغيب ٥٧٥/٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٨٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٤/١٤.

(٥) الآيات ٢١، ٢٢ من سورة الفاشية.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٨/١.

ب - خير (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم)^(١).

وجه الدلالة: هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيضه من التكفير.

خير (إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)^(٢).

د - خير (جاء ناس من أصحاب الرسول - ﷺ - فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذلك صريح الإيمان)^(٣).

وجه الدلالة: الوسوس التي تساور النفس التي تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فدل على وجوب التثبيت في الظاهر وترك أمر الباطن.

هـ - ما روى عن أبي ذر رضی الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثواب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، فقلت: «وان زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق»، قلت: «وإن زنا وإن سرق، وإن زنا وإن سرق (ثلاثا)»، ثم قال

(١) سبق تخرجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٢٢.

(٣) معنى ذلك (صريح الإيمان) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده لا يكون إلا من كمل إيمانه: صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٣٨.

الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر»، فخرج أبي ذر وهو يقول: «وإن رغم أنف أبي ذر»^(١).

وجه الدلالة: إن ارتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الإلتزام بالدين لا تخرج المسلم على إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره، بسبب كبيرة من الكبائر.

و- حديث «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله - تعالى»^(٢).

ز- حديث: قلت لرسول الله ﷺ «أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت الله، ألا أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقالها: «لا تقتله»، فقلت «يا رسول الله: قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟» فقال: «لا تقتله فإنه بمنزلك»^(٣) قبل أن تقتله، وأنتك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال^(٤)^(٥).

ح- عن أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهما- قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرفة^(٦) من جهينة، فصباحنا القوم على مياههم، ولحقنا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٦/١ وما بعدها.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) أي معصوم الدم محكوم بإسلامه: رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ٣٩٢.

(٤) أي مباح الدم لو ورثته لا أنه بمنزلة في الكفر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم: التجريد الصريح من ١٦، رقم ١٥٣٥، صحيح مسلم كتاب

الإيمان باب تحريم قتل الكافرين رقم ١، ٩٥، ٦٦/١.

(٦) الحرفة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة: رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم

٣٩٣

أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصارى وطعنته برمحى حتى قتلتها، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لى: يا أسامة اقتلتها بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا فقال: اقتلتها بعدما قال لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(١).

ى - خبر (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باد بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)^(٢).

ك - حديث (من دعا إلى رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)^(٣)^(٤).

وجه الدلالة: يحرم اتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبه.

٣. دليل الأثر:

منه: ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي فى عهد الرسول ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن اظهر لنا خيرا، أمناه

(١) صحيح مسلم ٦٧/١ وما بعدها بلفظ آخر لكن المعنى متقارب. لحديث عدة روايات

بمعنى واحد وانظر صحيح مسلم ٦٨/١ وما بعدها كتاب الإيمان.

(٢) فتح البارى ١٠/٥١٤، صحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبي.

(٣) حار أى رجع. (٤) صحيح مسلم ٨٠/١ طبعة الحلبي.

وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نصدقه وان قال أن سريرته حسنة»^(١).

وجه الدلالة: وجوب إجراء أحكام الناس على الظاهر خيراً أو شراً.

٤ - الإجماع: حكى ابن المنذر فقال: من قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئاً أنه مسلم^(٢).

إذا علم هذا: فإن الأدلة الشرعية التي ذكرت بعضها تدل دلالة واضحة على وجوب التحرز من تكفير المسلم، وقد وضع الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالاحتمال والشك والظن^(٣) وقد حفلت بها المصنفات الفقهية وأورد بعضها منها:

أولاً: الفقه الحنفي،

أ - قال ابن نجيم «والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة»^(٤).

ب - «وروى الطحاوي من أصحابنا: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما ادخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة

(١) سبل السلام ٤/١٤٩٧ رقم ١٣١٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمشق العدد ١٠/٩٦ بحث (مفهوم الردة في الفقه الإسلامي).

(٤) البحر الرائق ٥/١٢٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان، رد المحتار ٤/٢٢٤.

لا يحكم به، إذ الإسلام باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام»^(١).

جـ- قال الحصكفي: لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ»^(٢).

د- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن»^(٣).

هـ- «إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه»^(٤) أو «أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن»^(٥).

و- «الكفر شيء عظيم»^(٦) فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر»^(٧).

ز- «ولا يكفر بالاحتمال، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجنائية، ومع الاحتمال لا نهاية»^(٨).

(١) البحر الرائق ١٢٤/٥، رد المختار ٢٢٣/٤.

(٢) الدر المختار ٢٢٣/٤ طبعة الحلبي (طبعة ثانية).

(٣) المرجع السابق ٢٢٤/٤. (٤) المرجع السابق ٢٢٣/٤.

(٥) البحر الرائق ١٢٥/٥، رد المختار ٢٢٤/٤.

(٦) أي نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به على مسلم.

(٧) المرجعان السابقان.

(٨) البحر الرائق ١٢٤/٥، رد المختار ٢٢٤/٤. ويرجع للروضة الندية ٢٩١/٢ وما بعدها طبعة المنيرية.

ثالثاً، الفقه المالكي:

قال القرافي « فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير »^(١).

ثالثاً، الفقه الشافعي:

أ. قال الفزالي: « والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم »^(٢).

قال الشرييني: « والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاج له »^(٣).

رابعاً، الفقه الحنبلي:

قال ابن تيمية: « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة »^(٤) « إنني من اعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية... »^(٥).

(١) الذخيرة للقرافي ٣٧/١٢ دار الغرب الإسلامي بيروت (طبعة أولى).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص. ١٥٧ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٣٨ طبعة الحلبي.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/٢٨٢.

(٥) المرجع السابق.

أثرت إيراد وذكر طائفة من أقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب.

هذا: وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة^(١) بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الاليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك^(٢) فدل ذلك دلالة واضحة على الاحتياط الشديد في التكفير والاحتراز منه لاثاره الدنيوية في حق من نسب للكفر ومن اجترأ على نسبته للغير، والاحتياط فيه والاحتراز بحققان درء اعظم المفسد التي دفعها مقدم على جلب المصالح^(٣) وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر (ادروا الحدود بالشبهات)^(٤).



(١) مثل مبحث (التكفير) في بيان للناس من الازهر الشريف ١٤١/١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الأهرام التجارية.

فتاوى اللجنة الدائم للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٩/٢ وما بعدها: الفتاوى رقم ٥٠٠٣، ٧٢٣٣، ٩٢٣٢٣، ٤٤٦، ٦١٠٩، طبعة مطبع ابن تيمية بالقاهرة.

(٢) مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) د.أ / نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية. (قضية التكفير في الكفر الإسلامي) د.أ / محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

(شبهات التكفير) د / عمر عبدالعزيز مكتبة التربية الإسلامية.

(نقض الفريضة الغائبية) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الازهر - رحمه الله تعالى - والشيخ عطية صفر رئيس لجنة الفتوى بالازهر (هدية مع مجلة الأهر عدد المحرم سنة ١٤١٤). (الفريضة الغائبية جهاد السيف أم جهاد العقل) الأستاذ / جمال البنا نشر دار ثلث بالقاهرة.

(٣) من قاعدة فقهية مشهورة: قواعد الأحكام ١١/١ طبعة دار الجيل.

(٤) سنن الترمذى ٤٨٣/٢ طبعة دار الفكر، كنز العمال ٣٠٥/٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

المبحث الثاني

آثار قبول الإسلام واستدامته وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

العصمة المقومة للمسلم

الإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل المعتبرة والمقررة واستدام إسلامه فإن آثارا تترتب على ذلك ويعنى بها فيما نحن بصددده (العصمة المقومة): وهي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على انتهاكها^(١).

إذا علم هذا:

فقد اتفق الفقهاء على حرمة دم المسلم الذي:

لم يقتل مسلما، ولا ذميا، ولا مهادنا.

ولا سب الله - تعالى - ولا رسوله ﷺ، ولا سب أحد أصحاب رسول الله ﷺ ولا ارتد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم، ولا أنكر القدر ولا سعى في الأرض فسادا، ولا وجد بين أهل البغى.

ولا لحق بدار الحرب، ولا ساكن أهل الحرب مختارا.

(١) هناك نوعان للعصمة - غير ما ذكر - عصمة بمعنى الحفظ وهي واجبة للأنبياء والرسل والملائكة - عليهم السلام - فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم. وعصمة مؤنثة: وهي التي يائم انتهاكها مع عقوبة شرعية دينية كالقصاص أو الديات أو الضمان وذلك في حق من نهى الشرع عن قتلهم كذلوى الحربين. حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٦٤= / ٨.

ولا زنا وهو محصن، ولا زنى بمحرمة عليه، ولا نكح امرأة أبيه بوطء
أو بعقد، ولا لاط ولا ليط به ولا أتى بهيمة.

ولا سحر ولا ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها، ولا حد فى الخمر
ثلاث مرات ثم شرب الرابعة، ولا حد فى السرقة أربعة مرات^(١).

لا خلاف فى أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى
به، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح بها تأليم المسلم
وأضراره بلا خلاف^(٢).

الأصل فى ذلك: أحاديث وأثار صحيحة منها:

١ - خبر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى
رسول الله ﷺ ويقوموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد
عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على
الله»^(٣).

خبر «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه...»^(٤).

خبر «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى،
النفس بالنفس، التارك لدينه، المفارق للجماعة»^(٥).

خبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس.

(٢) الخلى مسألة ٢٢٢٢ طبعة مطبعة الإمام، نيل الاوطار ٧/١٠٤ طبعة المطبعة العثمانية
(أولى).

(٣) فتح البارى ١٣/٢٥٠، صحيح مسلم ١/٥٢.

(٤) صحيح مسلم ١١/٨ طبعة الخلى.

(٥) صحيح البخارى ٩/٦، صحيح مسلم ٥/١٠٦.

(٦) مسند أحمد ٥/٧٢، مجمع الزوائد ٤/١٧٢.

خبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذا^(١).

وجه الدلالة: وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق^(٢).

واعرض تفصيلا لما سلف:

أولاً: فقد ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع

١. دليل الكتاب: آيات منها:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣)

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٤)

﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا ﴾^(٥)

٢. دليل السنة النبوية: أخبار منها:

«كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه»^(٦).

(١) فتح الباري ١/١٥٨.

(٢) حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التي يباح بها دم المسلم وهي باستقراء نصوص وقواعد
الشريعة الإسلامية تكون فيما يلي:

أ- الثيب (المحصن) الزاني
ب- القاتل النفس المعصومة عمدا
ج- المرتد
د- الصائل على المسلم
هـ- الباغي
و- المحارب

وذلك وفق شروط معتبرة لكل ما سلف انظر:

أبواب (القصاص، والحدود ودفع الصائل) في المصنفات الفهية.

(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء. (٤) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٥) الآية ٣٢ من سورة المائدة. (٦) سبق تخريجه.

«لا يعل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث^(١).

«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٢).

وجه الدلالة: دلت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق شرعى .

٣- دليل الإجماع: أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق .

٤- دليل المعقول: بوجوه منها :

أن حفظ النفس من الضروريات^(٣) التى هى أقوى المصالح لأن (مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)^(٤) .

وعلى هذا فإذا اعتدى على بدن مسلم بالإتلاف كله أو بعضه فالعقوبة الدنيوية محتمة من (القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه) .

ثانياً : - وأما^(٥) المسلم فقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها فمن ذلك : خبر (كل المسلم على المسلم حرام .. ماله ودمه وعرضه)^(٦) .

واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم

(١) سبق تخريجه .

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢/ ٢٧٠ .

(٣) الضروريات : الأمور التى لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهاج : فوائح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٤) للواقفات ٢/ ٨ ، المستصطفى ١/ ٢٨٦ ، فوائح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٥) العرض هنا يراد به الحسب والبضع وشرف الإنسان : المصباح للنهر مادة (عرض) .

(٦) صحيح مسلم ٨/ ١١ .

الإنسان بتركه لأنه لا سبيل لإباحته سواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته^(١).

وعلى هذا: فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجعلت له عقوبات دنيوية^(٢) وأوجبت الدفاع عن العرض بقول رسول الله ﷺ «.. من قتل دون عرضه فهو شهيد»^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه ولم يعارضه أحد من الصحابة رضي الله عنه لمن وجد رجلا بين فخذي امرأته فقتله (إن عادوا فعد)^(٤) سواء الدفاع عن البضع أو الحرمات في الدور^(٥).

عصمة العال: أوجبت الشريعة الإسلامية عصمة مال المسلم وذلك بنصوص وأدلة شرعية منها:

أ. من الكتاب:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٦)
ب. من السنة النبوية:

خبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»^(٧).

(١) مجمع الضمانات ص ٢٠٣، الدسوقي والشرح الكبير ٤/٣٥٧، مفني المحتاج ٤/١٩٤، وما بعدها، المفني لابن قدامة ٨/٣٣١ وما بعدها.

(٢) الرجم للمحصن، الجلد والتفريب سنة للبكر (حد الزنا)، أما مقدماته: (التعزير).

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٠.

(٤) السنن الصغير للبيهقي ٣/٣٥١.

(٥) بحث (وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده) حولية الدراسات الإسلامية - القاهرة ١٤/١٩٩٦ د/ أحمد محمود كرمه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الآية ٢٩ من سورة النساء.

خير لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١).

وجه الدلالة: دلت النصوص على حرمة مال المسلم وعدم استباحته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه.

الاجماع: اجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه^(٢).

وعلى هذا: فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ مال المسلم دون رضا واختيار منه وفق معاملات شرعية معتبرة. ورتب على أخذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ أموره^(٣).

والأصل فيه: خبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٤).

وخبر «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها»^(٥).

فإن فات المفسوب رد أو قيمته^(٦) ضمان المتلف والمفصوب والتعيب والتغيرات الطارئة وعلى وضع اليد على المال بغير حق شريطة حصول تعدى^(٧).....

-
- (١) سبق تخريجه
(٢) رحمة الأمة: ص. ١٦٨ طبعة الحلبي.
(٣) بدائع الصنائع ١٤٨/٧. القوائين الفقهية ص. ٣٢٩. المهذب ٣١٧/١. كشاف القناع ٧٨/٤.
(٤) سنن الترمذي ٥٥٧/٣، والحديث فيه مقال لان الحسن البصري راوى الحديث مختلف في سماعه من سمرة: التلخيص لابن حجر ٥٣/٣.
(٥) سنن أبي داود ٢٧٣/٥، سنن الترمذي ٤٦٢/٤.
(٦) بدائع الصنائع ١٥٠/٧، المغنى والشرح الكبير ٣٧٤/٥، ٤٢٣.
(٧) التعدى لغة: التجاوز، واصطلاحا: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة: تفسير الرازي ١٢١/٢، طبعة الاسنانة (دار الطباعة العامرة) تفسير الألوسي ٥١٠/٢ طبعة المنيرية.

أو ضرر^(١) أو إفضاء^(٢) في ملك الغير^(٣).

والأصل في ذلك أدلة شرعية منها:

من القرن الكريم ﴿وَأَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤).

من السنة النبوية: خبر أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة -رضي الله عنها- القصعة بيدها فالتقت ما فيها، قال ﷺ «طعام بطعام وإناء بإناء»^(٥).

وجه الدلالة: إن إتلاف مال الغير موجب للضمان لحزمة مال المسلم.

الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصنونة في الشرع وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق.

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة والحراقة والبيع المنهي عنها وسائر المعاملات الباطلة وكل ما فيه أخذ مال المسلم بغير رضاه واختياره أو كان عن سبيل محرم بالشرع.

* * *

(١) الضرر: لغة: نقص يدخل على الأعيان: للمصباح المنير مادة «ضرر»، اصطلاحا: إلحاق

مفسدة بالغير: فتح المعين لشرح الأريمن لابن حجر ص. ٢١١ طبعة العامرية الشرقية.

(٢) الإفضاء: لغة: الوصول، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عنه: المصباح المنير.

(٣) غمز عيون البصائر للمحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/٦ طبعة الكتب العلمية.

(٤) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

(٥) صحيح البخاري ١٢٤/٥، سنن الترمذي ٣/٦٣١.

المطلب الثاني

جريان أحكام الشريعة الإسلامية

المسلم المكلف يتعلّق به الحكم التكليفي^(١) وعليه فهو مخاطب بفروع الشريعة المأمور بها والمنهى عنها، وتصح منه التصرفات التي يشترط فيها (الإسلام)^(٢) وتجرى عليه أحكام ما بعد الموت^(٣).

* * *

(١) الحكم التكليفي: ما يقتضى طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل.

والترك: المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص. ٣٦.

واقسامه خمسة: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهية، الإباحة

(٢) من ذلك:

* العقد على المرأة المسلمة.

* ولاية عقد نكاحها

* الشهادة على عقد نكاحها.

* شركة للمفاوضة: أن يساوى الشركاء في المال والدين والتصرف لدى الجمهور عدا أبي يوسف

* شراء المصحف والوصية له.

* النفقة لانه قرينة.

* القضاء بين المسلمين.

* الولايات العامة كلها: الخلافة وما تفرغ منها، من الولاية وإمارة الجيوش والوزارة والشرطة، والدواوين المالية والحسبة.

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ الآية ١٤١ من سورة

النساء إيجاب الجهاد عليه.

الشهادة على المسلم في غير ضرورة الوصية في السفر لقوله - تعالى - ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) التوارث والوصايا والفسل والتكفين والصلاة عليه والدفن بمقابر المسلمين.

المطلب الثالث

استحقاق الحقوق الشرعية

يعنى بهذا استحقاقه الحقوق المقررة للمسلم فى المجتمع الإسلامى^(١)، وقد اتفق الفقهاء على هذا وبهذا فقد اتضح أن آثار الالتزام بالإسلام تحقق أموراً منها:

ثبوت عصمة دمه وعرضه وماله . جريان أحكام الشريعة عليه فى حياته وبعد مماته استحقاقه الحقوق الشرعية المقررة للمسلمين .

(١) أى كل ما هو معلوم من حقوق المسلمين التى تكفلها له الشريعة الإسلامية والأصل فيها نصوص شرعية منها:
من الكتاب:

قوله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الآية ١٠ من سورة الحجرات .

وقوله - تعالى - ﴿ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية ٢٩ من سورة الفتح .

وقوله - تعالى - ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ٨٨ من سورة الحجر .

وقوله تعالى - ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ الآية ٢ من سورة المائدة .

ومن السنة النبوية الشريفة: قوله « مثل المؤمنون فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »: التجريد الصريح رقم ١٩٢٥، صحيح مسلم ٢٦٨٥ .

(لا تحاسدوا ولا تناجسوا (لا يغش فى السلعة) ولا تباغضوا ولا تباهروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ما هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل للمسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) صحيح مسلم ١١/٨ طبعة الخليلي .

(انصر أخاك ظالماً مظلوماً ..) الحديث: صحيح البخارى ٥٥٠، مسند أحمد ٩٩/٣، ٢٠١، سنن الترمذى ٢٢٨، سنن البيهقى ٩٤/٦ .

(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، اتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العطاس) صحيح البخارى ٩٠/٢ / صحيح مسلم ٢/٧ مسند أحمد ٥٤٠/٢، السنن للبيهقى ٣/٢٨٦ .

المبحث الثالث

التكفير الدولي^(١) (الجماعي) وفيه ثلاثة مطالب

معناه: نسبة الكفر لإقليم من الأقاليم الإسلامية، بتحول أهله من دين الإسلام إلى غيره^(٢)، أو بفراغ الإقليم كله من شعائر الإسلام واستبدالها بغيره، أو إحلال «شريعة» الكفار محل الشريعة الإسلامية، استهانة بها واجترأ وافتراء، وتفصيلا لها عليها.

وقد أخذت الحالة الأخيرة: التحاكم بغير الشريعة الإسلامية النصيب الأوفر في تكفير دولة من عدمه، وقد ظهر ذلك بوضوح عقب جلاء الاستعمار الأجنبي العسكري عن الدول الإسلامية عقب ثورات التحرر، وتركه لاستعمار فكري في هذه الدول، مع ما سبق من سقوط الخلافة الإسلامية، وتكاثر وتواطئ دعاة التغريب وتبواهم مقاليد الأمور - غالبا - أو شغلهم لمناصب قيادية، وترتب على هذا أن الأمة الإسلامية أضحت دولا، لكل دولة نهج مستقل ومتباين، فمن الدول من نص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبعضها نص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبعضها نص على أن الإسلام دين الدولة، وذلك في دساتير الحكم، ومنها من قنن الشريعة الإسلامية وطبقها في كثير من المجالات، ومنها من مزج بين

(١) أي نسبة دولة ما إلى من الدولة الإسلامية إلى الكفر، أو مجتمع أو طائفة من المسلمين.
(٢) حدث هذا في بلاد (اسبانيا)، والجمهوريات الروسية في العهد الشيوعي وما أشبه ذلك «ولله الأمر من قبل ومن بعده».

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فى معظم المجالات، ومنها من أغفل النص على صفة دين الدولة، بل منها من نص على أن العلمانية هى دين الدولة، وهكذا أمست الأمة الإسلامية فى عصرنا الحاضر دولا وشعوبا لكل فى الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، سبلا ومنهاجاً، مما أدى إلى ظهور ونشوء جماعات خارجة على الحاكم ومؤسسات الدولة ترمى الدولة بالكفر، متذرعة بنصوص وقواعد شرعية، وتصنف الدولة بأنها دار كفر لا دار إسلام^(١)

وهذان الأمران (تكفير الدولة، وجعلها دار كفر) هما أبرز ما يتصل بموضوعنا.

فهل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، يعد كفراً؟

تمهيد: أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ مؤيدة

- (١) دار الإسلام: هى كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة: بدائع الصنائع ١٣٠: ٧، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٣، المسوط ١١٤/١٠، المدونة ٢٢/٢، الإنصاف ٢١٢/٤، كشاف القناع ٤٣/٣.
- وفصل الشافعية: هى كل أرض تظهر أحكام الإسلام كتحریم الزنا والسرقة، أو يكنها حاشية البيهزمى ٢٢٠/٤، نهاية المحتاج ٨١/١ وما بعدها.
- أن - دار الحرب: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة. المرجع السابق.
- جـ - دار العهد: (تسمى دار الصلح أو المودعة): كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها:
- فتح القدير ٣٣٤/٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨.
- دار البضى: ناحية من دار المسلمين تميز إليها مجموعة من المسلمون لهم شوكة خرجت على الإمام بتأويل:
- المرجع السابق ص ٣٨، فتح القدير ٣٣٤/٥، بدائع الصنائع ١٣٠/٧، اسنى المطالب ١١١/٤.

إلى يوم القيامة لا تنسخ^(١) واتفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن
والسنة والإجماع، وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في
الجملة^(٢).

وأجمعوا على أن من جحد القرآن ولو حرفاً مجمعا عليه، وهو عالم
بذلك، فهو كافر^(٣) واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن
الخمر حرام وأن الصلاة فرض - مثلاً - فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر
حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر، أما من لم يعلم شرائع
الإسلام ولم يبلغه حكم الله - تعالى - لم يكن كافراً^(٤).

إذا علم هذا: فإن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إما جحداً أو
تقصيراً ولكل حكم، ويتضح هذا فيما يلي :-

* * *

(١) شرح صحيح مسلم ٤/١١١.

(٢) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها، فتح الباري ٦/٢١٠، المغني ١٠/١٨٩.

(٣) المجموع ٢/١٨٥.

(٤) المحلى ٤١٩٩، المغني ٨/٥٤٧، فتح الباري ١٢/٢٣٥.

المطلب الأول

حكم بغير ما أنزل الله تعالى جحدا

اتفق الفقهاء على أمن جحد القرآن الكريم أو بعضه، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاط حرمة أو الزيادة^(١) فيه فقد كفر.

واتفقوا على أن من كذب النبي ﷺ فيما جاء به، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر^(٢).

إذن: الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إن كان جحدا وإنكار لحكم الله - تعالى - فهذا كفر بلا خلاف.

* * *

المطلب الثاني

حكم الحكم بغير ما أنزل الله، تقصيرا،

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال والحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين سواء استدل أم لم يستدل^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، الإعلام بفرواطع الإسلام ٢/٤٢، فتاوى

السبكي ٢/٥٧٧، إقامة البرهان ص. ١٣٩، المغني ٨/٥٤٧، للفروع ٢/١٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، وما بعدها، ٢٣٠، فتاوى السبكي ٢/٥٧٧، الإقناع

٤/٢٩٧، المغني ٨/٥٤٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١/١٨٨، ١٩١، فتح الباري ١/٩٨، الخلى ٧٧، مراتب الإجماع

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله - سبحانه وتعالى - على الإنس والجن، وأنه لا دين سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده أبداً، ومن خالف ما ذكر كفر^(١).

واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ، وأظهر شهادة التوحيد - يستوى في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد، ولا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر^(٢).

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أى خصلة من خصال الإسلام^(٣) - فى الجملة .

وأجمعوا على أن الحكام ينزل بالكفر، أما الفسق والظلم وتعطيل لحقوق فلا ينزل به ولا يخلع^(٤) ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويله^(٥) ممن هم أهل لذلك وهم العلماء .

واتفقوا على أن لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به النبي ﷺ مما نقل عنه الكافة، أو شك فى التوحيد أو النبوة أو فى محمد ﷺ أو فى

(١) فتح البارى ٨/ ١٩٧، المجلد رقم ١٠٥٨، مراتب الإجماع ص. ١٦٧، ١٧٣.

(٢) فتح البارى ١٢ / ٢٣٦، مراتب الإجماع ص. ١٣٧، المجلد ٩٦٠، ١٣٩٨.

(٣) نيل الأوطار ٦/٧.

(٤) فتح البارى ١٣ / ١٠٥، شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها فتح البارى ١٣ / ٩٩، ٦.

حرف مما أتى به، أو في شريعة أتى بها مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئاً مما ذكر أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مخلد في النار أبداً^(١).

إذا علم هذا: فإن بعض الأصوات في ديار المسلمين في أيامنا هذه تنادى بتكفير من يحكم في بعض الأمور بغير ما في مصادر الشريعة المجمع عليها، وكان لهذا الأصوات أثر في نشوء جماعات وفرق منها ما يرمى المسلمين بالكفر ويؤثر العزلة، ومنها ما يصطدم مع المؤسسات الحاكمة اصطداماً مسلحاً، وبطبيعة الحال فلكل وجهة زعريتها مجرد عن هوى استجلاء للحقيقة وتوصلاً إليها وذلك في النقاط التالية:

• صفة الحكم بغير ما أنزل . تعالى ..

• مستند المكفرين • مستند غير المكفرين

• المناقشة • الراجع

أولاً: صفة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

تمهيد: يجدر بنا إيراد معنى (الحكم) ومصدره، وحكم ترك شيء منه .

أ. معنى الحكم:

أ - لغة: القضاء وأصل معناه: المنع، ويقال حكم أي قضاؤه بأمر

والمنع من مخالفته^(٢).

(١) مراتب الإجماع ص. ١٧٧.

(٢) المصباح والقاموس والنهاية لابن الأثير مادة حكم .

ب - اضطلاعاً: ١ - لدى جمهور الأصوليين ^(١) خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .

٢ - لدى بعض الفقهاء: أثر خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ^(٢) .

٣ - فالحكم معناه إعطاء وصف لشيء والذي يملك إعطاء هذا الوصف لأفعال المكلفين هو الله - تعالى - باعتبار استقلاله - سبحانه - بتشريع الحكم على النحو المذكور، ثم الحكام والقضاء والعلماء باعتبار الإبلاغ والإرشاد والفتيا والقضاء، ومن معاني الحكم كذلك الملك والتسلط والإرادة والحكمة، وكلها معاني تعين على فهم النصوص الشرعية في المراد من الحكم ^(٣) .

مصدر الحكم: الحكم الشرعي من جهة أنه خطاب الله - تعالى - فمصدره الوحي الإلهي بنوعية القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذا الإجماع لأنه سبيل المؤمنين الذي حفظهم الله - تعالى - من الاجتماع على ضلالة ^(٤) .

ثانياً، نوع الحكم بما أنزل الله، تعالى.

اتفق الفقهاء: على أنه منذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي وكمل

(١) مسلم الثبوت ٥٤/١، جمع الجوامع ٣٥/١، إرشاد الفحول ص ٦٠، التوضيح ١٤/١ .

(٢) للمراجع السابقة.

(٣) مثل ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾: سورة يوسف ٦٧، ٤٠، أو ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾: سورة الأنعام ٦٢، ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾: سورة المنتحة ١٠، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾: سورة الأنعام ٥٧ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها.

الدين واستقر، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا أن يحرم، ولا أن يوجب حكما بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر ولا أن ينقص من الدين شيئا ولا أن يبدل شيئا مكان شيء^(١)

واتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صحح من الكتاب والسنة^(٢).

إذا علم هذا: فإن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - لا يحل من حيث الجملة ويترتب على الترك المؤاخذة التي تتنوع تبعا لنوعية الترك نوعين :-

أولهما: مؤاخذة يترتب عليها الحكم بالتفكير وترتب آثاره وذلك في حق الجاحد المنكر شريطة انتفاء موانع التكفير وتحقيق أركانه وشروطه.

ثانيهما: مؤاخذة يترتب عليها عدم الحكم بالتكفير بل بقاء الإسلام وعصمة دمه وماله وعرضه مع الحكم بمعصيته وذلك بارتكابه كبيرة من الكبارئ وقد مضى القول في الحكم الأول (الجاحد المنكر) وبقي تفصيل القول الثاني وانقسم الناس في هذا الأمر إلى عدة فرق^(٣) ولكل وجهة أشهرها :-

١- من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية^(٤).

(١) للرجع السابق ص ١٧٥.

(٢) للرجع السابق.

(٣) في هذه العبارة شيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب أو القول لكن البلاء الذي حل بأحواله على ساحة العمل الدعوى يستدعي ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق.

(٤) المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بيدار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف).

ويرون التفصيل في هذا:

أ- فمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - بالكلية في العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحداً أو مستهزئاً أو متاولاً أو مفرطاً^(١).

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - في بعض الأمور^(٢) جحداً وإنكاراً واستهزاءً فهو كافر بالاتفاق^(٣).

ج- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني^(٤) كسلاً وتقصيراً أو اضطراراً فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصياً مرتكباً لكبيرة من الكبائر^(٥).

٢- فرق ترى الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله - تعالى - على عمومته من غير تفصيل.

سبب الخلاف: اختلاف الفهم في نصوص الشرع، فمن نظر إلى قوله الله - تعالى - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾،

(١) لا يتصور «الإسلام» من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم في خاتمة (الديهانة) كفضل بعض المشوعيين والأشترانيين ومن على شاكلتهم والتي تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين.

(٢) في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزداد عليها ولا ينقص فيها.

(٣) سلف القول في هذا. (٤) وبماثلة الكتابة كذلك.

(٥) لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة للمعتبرة المعتمدة.

الظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط قال بالتكفير، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصراني إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزيء قال بالكفر، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير ^(٢) أو أنه كفر أصغر أو مجازي لا يخرج من الإسلام.

أولاً: مستند المكفرين ترك (الحكم بغير ما أنزل الله) ^(٣):

استدوا بدليل الكتاب والمعقول

١. دليل الكتاب:

أ- قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٤) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٥) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٦).

(١) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة واقتصرت على ذكر الشاهد فيها.

(٢) والنظائر في هذا كثيرة منها: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر): صحيح البخاري ١/١٩١، فتح الباري ١/٩٢، (من خلف بغير الله فقد كفر أو أشرك): سنن الترمذي ٣/٤٦ (كتاب التدوير)، (لا تراجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض): فتح الباري ١/٣٨١.

(٣) ذهب إلى ذلك الجماعات المنسوبة إلى الدهن كجماعة الجهاد (الإسلامية) وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والجماعات والعلماء.

(٥) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٦) الآية ٤٧ من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله - تعالى أي يخالفون أمره يكونون كافرين^(١) ظالمين - فاسقين.

ب - قوله الله تعالى ﴿الْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّخُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كحل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والأصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - تعالى كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وكما يحكم به التشار من السياسات الملكية الماخوذة من ملكهم « جنكيز خان » الذي وضع لهم (الياسق)^(٣) فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله - تعالى ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل^(٤).

(١) الفريضة الغالبة منسوب للمهندس محمد عبدالسلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة، وانظر: الفريضة الغالبة جمال البنا ص ٤٩ دار ثابت، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) طبعة الأهرام التجارية.

نقض الفريضة الغالبة ههدية من مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤ هـ.

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(٣) الياسق: كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها.

(٤) تفسير ابن كثير / ٥٢٥ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت، وقد نقله -وجه الدلالة- قواد الجماعات في كتبهم.

٢. دليل المعقول:

معلوم بالإصطراء من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الإسلام وترك اتباع شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ببعضه، وكما قال - تعالى - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١).

المناقشة

يناقش ما سلف على النحو التالي،

أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

أ - قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، الظَّالِمُونَ، الْفَاسِقُونَ ﴾.

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي :- إن معنى الحكم فى الآيات المذكورة كما أورد المحققون: من لم يعط حكم شرعياً لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذى أنزله الله - تعالى - فهو كافر مثل الذى يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له، مع أن الله - تعالى - أوجبه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) فقد خالف حكم الله - تعالى -

(١) الآيتان ١٥٠، وما بعدها من سورة النساء.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

ومثل من يقول: الربا الثابت بالوصف والحكم حلال. وهناك مصلحة إليه، مع أن الله - تعالى - حرمه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) فقد خالف حكم الله تعالى.

فالحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - على هذا الوصف والنحو:

تحريم ما أحل الله - تعالى -، أو تحليل ما حرم الله - تعالى - عمدا^(٢)، إنكار مشروعية الحكم، والتكذيب بالتنزيل^(٣) عن (الحكم).

وهذا يعنى أن ما قالوه عن «الحكم» فى غير محل النزاع فلا وجه ولا اعتبار له إن معنى ﴿فَأَوْلَتْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بناء على صفة (الحكم) فإن الكفر - هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره^(٤) لا تخفى، ومعنى (الظلم) و (الفسق) ولو على أصل معناه لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله تعالى - ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ...﴾^(٥).

فقد بين الله - تعالى - أن القائمين بكتابه الكريم أمة محمد ﷺ - وقسمهم إلى ثلاثة أنواع ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ وهو المفرط فى فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات^(٦)، وظالمهم يغفر له كما جاء

(١) الآية ض ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) هذا بيان الناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف.

(٣) قضية التكفير د/ محمد السير ص. ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٤) كخبر «لا تراجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض»، (سياب المسلم فسوق وقتاله كفر الله). (من حلف بغير الله فقد كفر).

(٥) الآية ٣٢ من سورة فاطر. (٦) تفسير ابن كثير ١٤٧/٣ (للآية السالفة)

في الاخبار والآثار^(١) وقال الله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢) ووصفت الآية الكريمة صحابيا^(٣) من صحابة الرسول ﷺ كان عاملا على الصدقات من قبل رسول الله ﷺ^(٤) بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين.

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه: خير (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٥).

وجه الدلالة: إن سب المسلم جريمة يترتب عليها (الفسق) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام، بل المؤاخذة الأخروية - حسب قضاء الله تعالى ومشيبته واستيفاء الظالم لعقوبة الدنيوية غير المقدر (التعزير)، ومقاتلته معصية وجريمة لا تترتب عليها «كفر العقيدة (بل) كفر النعمة» دليبه: - قول الله - تعالى - ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا...﴾^(٦).

قول النبي ﷺ إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار...^(٧) فقد سماها الله ورسوله: مؤمنين مسلمين. فتعين أن المراد من لقب «الكفر» في الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «كفر النعمة» وليس «كفر العقيدة».

(١) للرجع السابق. (٢) الآية ٦ من سورة الحجرات.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٣٦٠ (للآية السالفة).

(٤) المرجع السابق. (٥) المرجع السابق.

(٦) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٧) صحيح البخارى ١٥/١ - كتاب الإيمان.

وهذا يعنى أن الفرد (حاكما أو محكوما) والجماعة (إقليميا أو دولة أو هيئة) إذا حصل قصور فى أحكام الله تعالى المنزلة من غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة، والفسق، والظلم، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية .

وهذا ما قرره اكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين، فمن ذلك :

أ. أهل التفسير

١- الإمام القرطبي: قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و« الظالمون » و« الفاسقون » نزلت كلها فى الكفار، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا فالمراد: المعظم أى من حكم بغير ما أنزل الله - تعالى - معظما لغير ما أنزل الله. فأما المسلم: فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار: أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله: ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة، وقال ابن مسعود والحسن: هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أى معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل هذا وهو معتقدا أنه ركب محرّم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس فى رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فقد فعل

فعلا يضاهى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، ... قال طاوس وغيره: ليس كفراً ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وذا يختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين^(١).

٢. الإمام البيضاوي: (ومن لم يحكم بما ...) مستهينا به منكرا له، «فأولئك هم الكافرون» لا ستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله (الكافرون والظالمون والفاسقون) فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه^(٢).

٣. الإمام الألوسي: الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى^(٣).

٤. الرازي: ذكر في تفسير أربعة معانٍ للآية ضعفها - أى المعانى - كلها ثم ذكر رأيا خامسا ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو:

«قال عكرمة: قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقرب بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل

(١) تفسر القرطبي المجلد ٣، جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع).

(٣) روح المعاني (تفسير الآيات محل النزاع).

الله - تعالى - ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح^(١).

٥. الزمخشري: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مستهينا به ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ﴾ وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الكافرين والظالمين والفاسيقين أهل الكتاب وعنه: نعم القوم أنتم ما كان من حلوه فلكم، وما كان من مرفهوه لاهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرر فهو ظالم فاسق^(٢).

٦. الكندي: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مستهينا به أو منكرا له، ولم يرض بحكم الله..^(٣).

٧. العز بن عبد السلام: من لم يحكم به جاحدا كفر، وإن كان غير جاحد: ظلم وفسق^(٤).

٨. القاسمي: «وعن عطاء: وهو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أي أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة^(٥)».

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٦/٣٥ طبعة دار الفند العربي.

(٢) الكشاف ١/٤٩٦.

(٣) تفسير الكندي (تحقيق أد/ زكي أبو سريح) ص طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٤) هداية الأنام من تفسير العز بن عبد السلام (تحقيق أد/ زكي أبو سريح ١/٤٢١ طبعة دار الطباعة المحمدية).

(٥) تفسير القاسمي ١/٢٠٠ (الآية ٤٤ من سورة المائدة).

١. الشيخ محمد رشيد رضا: إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليب لا بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرا له، أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان^(١).

١٠. الشيخ محمد حسين مخلوف: الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليب لا على الكفر الذي ينقل عن الملة، والكافر الذي وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد في الكفر، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- (من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)^(٢).

١١ - أ.د/ محمد سيد طنطاوي «والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامة في اليهود وغيرهم، فكل من حكم بغير ما أنزل الله، مستهينا بحكمه تعالى أو منكرا له، يعد كافرا، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله -تعالى- ومن فعل ذلك كان كافرا، أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر^(٣).

علم مما تقدم: أ. أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا يس فيه: أن الكفر العقائدي المستوجب الخروج من دين الإسلام، عند

(١) تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة).

(٢) صفوة البيان ص ١٩٤.

(٣) التفسير الوسيط ٦/٢٢٢ (الطبعة الثالثة).

عدم الحكم بما أنزل الله - تعالى - يكون للجاحد المنكر له أو المستهزئ به، أما غيره فلا يكون كافراً، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليب والتفسير والزجر وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف - رحمهم الله تعالى - تؤكد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتمد بها في العقائد^(١)

ب - إن الآية عى فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحم الله - تعالى - فى رجم الزانى المحصن، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود^(٢)^(٣).

(١) هذا بيان للناس . قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين، وانظر: قال القرطبي: والشعبى قال: هي فى اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على هذا ثلاثة أشياء: ١ - أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى قوله تعالى (الذين هادوا) فعاد الضمير عليهم.

(٢) أن سياق الكلام يدل على ذلك إلا ترى أن بعده (وكتبنا عليهم) فهذا الضمير لليهود بإجماع

١ - أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، فإن قال قائل «من» إذا كانت مجازة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له «من» هنا بمعنى (الذى مع ما ذكرناه من الأدلة . والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون): تفسير القرطبي ١٢٤/٦.

ب - كشف الممانى فى التشابه من المثانى لابن جماعة ص. ١٥٠ (تحقيق د/ عبد الجواد خلف، طبعة دار الوفاء بالتنصوارة).

قال ابن جماعة: المراد بالثلاث الكافرون، الظالمون، الفاسقون) اليهود . جـ. لياق النقول فى أسباب النزول للسيوطى (بهاشم تفسير الجلالين ص. ٣٣١ وما بعدها طبعة دار المعرفة بيروت).

د - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين، جمع وإعداد الشيخ / عبدالفتاح القاضى ص. ٩١ طبعة دار المصحف.

هـ - مختصر تفسير ابن كثير ٥٧١/١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم بيروت .
(٣) وهنا على قول من يرى: لا عبرة بمعوم اللفظ بل يكون الحكم خاصاً بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فباطلة أخرى.

فبطل إذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين فى العمل بما أنزل الله تعالى (١).

ب - أما ما قرره أهل الحديث: فإن الآيات ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، «الظالمون»، «الفاسقون» إنما نزلت فى حق اليهود لإنكارهم رجم الزانى المحصن (٢).

وعلة - حكم كما هو ظاهر - الإنكار والجحود، وهذا يسرى فى حق المسلمين بالاتفاق، وتكون الآيات إذن بناء على سبب النزول التى يسوقها الحديث (٣) ليست نصا فى محل النزاع، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها، فعلى فرض أنها نص فى محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه.

(١) قلت: ولو كان العبارة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب فإن علة الحكم هنا بالاتفاق: الجحود والإنكار.

(٢) يراجع فى هذا: فتح البارى لابن حجر ١٢/١٧٦ طبعة السلفية.
نيل الأوطار ٧/٩٣ (باب رجم المحصن من أهل الكتاب) طبعة دار الحديث.
زاد المعاد ٥/٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) الحديث: عن البراء ابن عازب (رضى الله عنه) قال: مر النبى ﷺ > بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال: أهكذا تجحدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: انشدتك بالله الذى أنزل للتوراة على موسى أهكذا تجحدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك انشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر فى إشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضع فجعلنا التحميم والمجد مكان الرجم، فقال النبى ﷺ: اللهم انى أول من أحيا أمرك إذا ماتوه فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (فأولئك هم الظالمون)، (فأولئك هم الفاسقون)، قال: هى فى الكفار كلها: فتح البارى ١٢/١٧٤، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ٥/١٢٢ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا، وانظر: سنن الترمذى ٤/٤٣، موطا مالك ٢/٨١٩، نيل الأوطار ٧٠/٩٢.

جاء قرر علماء العقيدة والدعوة ما قرره علماء التفسير والحديث
فمن ذلك:

أ- قال شارح العقيدة الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن نفتن له وهو
أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى - قد يكون كفرا ينقل عن الملة،
وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرا إما مجازيا،
وإما كفرا اصغرا وذلك بحسب الحال، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما
أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه
حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل
الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق
للعقوبة فهذا عاصي، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا اصغرا.
وإن جهل حكم الله تعالى - فيها - مع بذل جهده واستفراغ وسعه
في معرفة الحكم وأخطاه فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده
وخطؤه مغفور»^(١).

ب- قال الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث
أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع
مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة الأخرى، ﴿وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسول وإبطالا لأحكام الله، فظلمه
وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل
الله معتقد أنه مرتكب حراما، فاعل قبيح فكفره وظلمه وفسقه
غير مخرج عن الملة»^(٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص. ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن ١٠٤/٢ طبعة السعودية.

إذن تضافرت أقوال السلف الصالح^(١) رضى الله عنه والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره في العمل بحكم الله تعالى - وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا .

ب - يناقش ما قالوه في قوله - تعالى - ﴿ الفحكم الجاهلية يبهون .. ﴾ بأن ما قالوه غير مسلم لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها^(٢) على من : جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر، وأمن وصدق وفرط وقد ظهر الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه وما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه في غير محله^(٣) .

ثانيا : - مناقشة دليل المعقول : ما قالوه أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله - تعالى - لا خلاف عليه، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن اتباع غير الإسلام أى عدم التصديق بالعمل والإقرار بآركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه،

(١) مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطلوس وعكرمة : انظر تفاسير: القرطبي،

الرازي، الزمخشري، القاسمي، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها .

(٢) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

(٣) السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا

مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا للصحاح القرآنية الشريفة، وهدموا مساجد سمرقند

وبلخ، وفعّلوا بالمسلمين الأفاعيل التي لم تصهد من سفك دمايتهم واستحلال أعراسهم

وإحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هم الذين عناهم ابن تيمية

وحاربهم وأفتى في حقهم الفتاوى : ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارق لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقرؤا بالبعض، ولذلك فالاستشهاد بقوله تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نؤمن ببعض ونكفر ببعض...﴾ في غير محله لأن الآية وما بعدها إنما نتحدث عن أمر (عقائدي) وهو إيمان أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - بالله - تعالى - وعدم إيمانهم بنبوة محمد ﷺ فيكون الكفر به كفر بالكل، فنص على أن التفريق بين الله ورسوله كفر، كذا التفريق في الإيمان بالرسول كفر، فهم يريدون (أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أى تتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا أى ديننا مبتدعا^(١) وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشرعية والإقرار بها وحصول قصور في الإلتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة.

ثانيا: استدلل العلماء ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر في العمل ببعض ما أنزل الله - تعالى - مؤيد بالنصوص الشرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم^(٢) بغير حق ومنها:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(٣)

(١) تفسير القرطبي ٦/٦، تفسير الرازي ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) تفسير ابن كثير، التفسير الوسيط، وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى

التخصص العلمي الدقيق في المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء.

(٢) انظر (التحرز من تكفير المسلم). (٣) الآية ٩٤ من سورة النساء.

وجه الدلالة: أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر^(١) فالإيمان مع كونه تصديقاً فهو قول كذلك^(٢) فمن قاله معبراً عما في نفسه لا يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت في الأحكام والأقوال وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك^(٣) والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله - تعالى - مصدق مقر بكونه شرع منزلاً فلا يكفر بتقصيره.

٢ - قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(٥) وحقيقة الكفر نقيضه أي الجحود والإنكار لهذه الأصول، والتارك لبعض الأحكام العملية قصوراً دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها.

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ - سورة النساء: ١١٦.

وجه الدلالة: أن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من

(١) تفسير القرطبي ٢١٨/٥.

(٢) انظر معنى الآية: المرجع السابق، تفسير ابن كثير ٤٢٤/١، تفسير الرازي ٢٩٣/٥.

(٣) الآية ١٣٦ من سورة النساء.

(٤) التصريح في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سنن الترمذي

٧٧/١ وما بعدها بشرح القاضي ابن العربي.

الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام مادام يعتقد صدق النص الشرعي ويؤمن بلزوم الإمتثال له ويكون عاصيا وآثما فحسب تحت عفو الله تعالى - ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا.

ب. من السنة النبوية: خبر (ثلاث من أصل الإيمان: (وعدّ منها) الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل^(١)).

وجه الدلالة: ترك شيء مما أنزل الله تعالى - تقصيرا، معصية وهو فعل محرم منهى عنه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهى عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنب إقترفه على هذا الوصف^(٢)

ج. دليل المعقول بوجوده منها

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - بحسب حال الحكام قد يكون كفرا عن الملة إن اعتقد عدم وجوبه، أو أنه مخير فيه، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله، وقد يكون كفرا أصغر أو مجازيا لا ينقل عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله تعالى وأنه واجب،

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩/١، رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية ١/٢٦٤ وما بعدها، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٨١٢/٢.

وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة، وإن جعل حكم تعالى مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطاه فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده مغفوراً له^(١).

ب- إن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - تقصيرا كبيرة من الكبائر ومرتكب الكبيرة مسلم عاص - عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض^(٢) فيحرم قتله بل يجب الكف عنه وإحسان الظن به وأمره في الآخرة إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه^(٣).

ج- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن تكف عمن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه.

د- إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الإلتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوده ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه، أو قد يفعل محرما مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا في أى من أقسام الحكم الشرعى ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦/٢ طبعة المكتب الإسلامى، معالم التنزيل ٤١/٢.

(٢) إلا بحق شرعى (زنا بعد إحصان، قتل النفس عمدا، الردة).

(٣) يراجع فى هذا:

مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣، شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥،

سير إعلام النبلاء ٨٨/١٥، الترغيب والترهيب ١٦٢/١، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧، المواقف

ص ٣٨٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١، ٤٩/٢، لوامع الأنوار ٣٦٨/١.

هـ - إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر - حاكماً أو محكوماً مسلماً عاصياً أو فاسقاً، أولى من العمل باعتباره كافراً، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص^(١).

و- مجرد ترك بعض أوامر الله - تعالى أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثماً لا كفراً، لأن ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهى عنه لا يكون كفراً لعدم استناده على نص شرعى قطعى الوجود والدلالة - لعظم هذا الأمر وخطره، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر فهى ظنية ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال^(٢).

التلخيص: وبعد عرض وجه نظر الفريقين^(٣) بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لكل من عنده أثره من علم أو حظ من فقه، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله - تعالى فى مجال (الأوامر والنواهي) تقصيراً مع التصديق القلبي والإقرار^(٤). بمشروعيته^(٥) ليس كافراً وذلك لما يلى :-

(١) سلف فى أكثر من موقع فى بحثنا هذا إيراد النصوص الشرعية الحاكمة للمسلم بالإسلام والتي تحذر من مسارعة الحكم بتكفير وانظر أيضاً.

حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع من الزواجر له ٣٥٢/٢ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، شرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ١٧٥/٤.

(٢) هذا أمر معروف مشهور.

(٣) أكرر مع التجاوز لأن ما شذ عن الإجماع والمجاعة لا يعد فريقاً.

(٤) قولاً أو كتابة أو فعلاً. (٥) العفو بكرم الله والمعقاب منه بعدله.

أولاً: تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ولم يستهن بشيء من ذلك، فأما النصوص من كتاب الله - تعالى - والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح رضى الله عنه فواضحة وضوح الشمس فى عالية النهار وإشراقه البدر ليلة التمام^(١) وأما القواعد فمنها:

أ- أن المسلم بإقراره وما يدل ذلك ويعضده^(٢) أمر صار متيقنا والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك^(٣).

والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)^(٤) أو (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٥) أو (الأصل العدم)^(٦)^(٧).

ب- والأصل فى المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعى الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض أن الظاهر الحكم بالكفر، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا خلاف^(٨) وقد ترجح أن الأصل فى المسلم بقاء إسلامه.

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره فى شيء مما

(١) راجع مبحث (التحرز من تكفير المسلم بغير حق).

(٢) مثل إقامة الصلاة والذهاب للمساجد، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها

يقول الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

(٣) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير.

(٤)، (٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الخليلي.

(٦) أى الأصل عدم الكفر.

(٨) المرجع السابق ص ٦٤٠.

(٧) المرجع السابق ص ٥٧.

أنزله الله تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف^(١) والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب)^(٢) يعني أفضل وأولى، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا^(٣).

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع)^(٤).

ثانيا: إن الآيات البيّنات ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، «الظالمون»، «الفاسقون» إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم) و(الفسق) فنجد أن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس، فتحتمل الخصوص^(٥)، وعلى هذا فالمراد:-

أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم ﴿ الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ ﴾، أو أن المراد في هذه الآيات بما أنزل الله - تعالى - التوراة، بدليل السياق ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ ﴾ وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم

(١) أكرر أن تصور خلاف علمي فيه شيء من التجاوز إلا إذا اعتبرنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فبرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨.

(٥) قاله أهل اللغة والتفسير.

يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين، وشرعهم فى هذه حالة ليس شرعا لنا لورود ما يخالف وهو ان العاصى منا وفيينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص فى هذا معلومة .

ثالثا: - قوة ما استدلوها به وسلامتها عن المعارض وتحقيقهم مصالح شرعية مفيدة منها:

- ١- صيانة دم وعرض ومال المسلم لان الحكم بتكفيره يهدرها، وصيانتها ادعى وأهم وهى من المصالح الضرورية^(١) .
- ٢- التحرز من الفتن التى هى اكبر واشد من القتل ذاته، لا سيما والأمة - حاليا - مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية والعلمانية، فالأمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات .
- ٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى أعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب - بالحكمة والموعظة الحسنة .
- ٤- إذا كان الواجب يحتم عدم التباهى « بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير » فإنها - اى جودة التدابير - إعدار المسلم المقصر وتنبهه وإرشاده والصبر عليه استنقاذا له من الهلكة، فلئن يكون مسلما مقصرا خير من أن يكون مرتدا كافرا والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب) .

(١) من رام الاستزادة فى المصالح وأقسامها وأحكامها: قواعد الأحكام فى مصالح الانام للعزبن عبدالسلام . الأشباه والنظائر للسيوطى، ولابن نجيم .

المطلب الثالث

رسالة نصيح ورشيد

كثيرا ما تضيع الحقائق، وتغيب الجواهر بين البركام، وتتشابه الأشباح
فى الظلام!!، ويكون الاجترار والافتراء هو الأصل! والفهم العلمى
والإدراك المعرفى السديد هو الاستثناء! وتكون الكلمة والسطوة
للغلمان! والصمت المطبق من نصيب الشيوخ! ويسند أمر الدين إلى
غير أهله! فتتناثر الفتاوى والتفسيرات المغلوطة فى أفواه تلوك الشتائم
والسباب للناس دون رابط أو ضابط!!

حدث هذا فى فترات عديدة من مسيرة التاريخ! حدث إبان مقتل
أكبار صحابة رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - بيد الغدر والغفل
والحقد والإجترار والافتراء على الشرع! من قواد الخروج والمروق
والبغى ويحدث الآن من الدم المراق والثروات المبددة والفتن المستعرة!!
وتنسب تلك الأفعال ظلما وزورا إلى الإسلام بزعم تطبيقه وإعلانه
وإشهاره!!

ديننا جوهر ثمينة ويلسم شافى للعقول والقلوب للناس على
السواء، ديننا الحق اشتبه بين الأفراد فغالى به قوم فشووه، وفرط به
أفراد فعابوه وطمسوا معالمة ومحاسنة!

ومن أهم صور الافتراء والاجترار على الشرع الإسلامى الخفيف:

ابتلاع جماعات متسوية إلى اللعين: غير خاف على من له أدنى بصر
وتبصر بالشريعة الإسلامية إيجابها للوحدة فى إطار أمة واحدة،

وتحريمها للفرقة ولو كانت ستحقق مصالح ومن النصوص الواضحة القطعية ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١) ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^(٢) ﴿هو سماءكم المسلمين﴾^(٣)، وايضا تقديم الامن العام للمجتمع على مجرد الإيمان فى قوله - تعالى - ﴿إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل﴾^(٤).

وما ورد فى السنة النبوية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ونت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى، فقلت يا رسول الله: إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟، قال نعم فقلت له هل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن قلت وما دخنه؟، قال: قوم يستنون بغير ستى ويهتدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال نعم هو قوم من جلدتنا أى من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله ما ترى إن أدركنى ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٥).

(٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ٩٤ من سورة طه.

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٥) صحيح مسلم رقم ٢٣١ كتاب الإمامة.

فوجه الدلالة مما سبق:

- إيجاب الوحدة وتحريم الفرقة .
- عدم التسمى بمسمى غير الإسلام والمسلمين .
- عدم الانتماء أو الانضواء تحت فرق .

وبطبيعة الحال فإن كل فرقة أو جماعة تدعى أنها على الحق وغيرها على الباطل وأنها هي أمة الإسلام!! هذا الفهم السقيم يصطدم بالضرورة مع النصوص الشرعية مثل ﴿ فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾^(١) فالعلم والحكم لله - تعالى - وليس للغلمان ولا لأمرائهم! وهذا المدعى السالف يوضح نهجه المشين القرآن الكريم ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾^(٢) وعاقبته ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾^(٣) .

أما كونها دنيوياً لأنها بهدف الإمارة والرياسة والزعامة الدنيوية فيؤكدها الواقع فلو كان الأمر (دعوة دينية) لشركت إلى المؤسسات العلمية المعتمدة المتخصصة بديار المسلمين ويتحمل أهلها التبعة، أو على فرض شرعية قيام طائفة لإحياء شعائر وسنن فكان الواجب الاقتصار على طائفة واحدة لأن القاعدة الواحدة في إطار متناسق ويوكل لتدعيم هذه الوحدة نفر في مجال التفقه في الدين ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾^(١) ونفس النفر هم ﴿ وَلِتَكُنَّ

(١) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الروم .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الفرقان .

مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٢﴾ .

أما هذا التشعيب العشوائي من جماعات متعارضة الوسائل والمقاصد متباينة المنهج والسمات والخصائص فمن أقوى الدلائل على توجهاتها الدنيوية وبالاستقراء في الاتهامات المتبادلة بين الجماعات من الجهالة والعمالة بل في ذات كل جماعة يتضح ويتأكد أن السعى الحثيث دنيوي وما حل بمجاهدى الأفغان والبوسنة والصومال ليس منا ببعيد !! .

ومحاولات احتواء المجتمع بالقوة المسلحة الفاشمة، أو باعتلاء المجالس النيابية، والنقابات ليس منا ببعيد !! .

وبالمثال يتضح المقال:

أ- من المعروف في الشرع الإسلامي أن الحاكم متى انتهى إليه الحكم إما بالبيعة، أو الاستخلاف، أو المغالبة فقد تثبت إمامته وعليه يجب طاعته والنصوص في ذكره كثيرة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) .

(من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (٤)، (ستكون هنات وهنات (فتن وغرائب) - فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائن من كان) (٥)، (من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو

(٢) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٤) مستند أحمد .

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٥) صحيح مسلم ٢٢/٦ .

يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(١)، (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم، قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة)^(٢).

وجه الدلالة: دلت النصوص الشرعية على وجوب حق الطاعة للحاكم، وعلى تحريم الخروج عليه ولو بسبب قصور أو كره البعض له، ما لم يكن الكفر الصريح كإنكار أو جحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة وفرق بين الإيمان بشرعية الشيء وبين إنكار شرعيته! فمن أنكر أو جحد بأن نفى المشروعية كإنكار مشروعية أركان الإسلام أو أركان الإيمان الأساسية فهو كافر لارتداده (ويجب قبل الخروج عليه إزالة شبهته وتنبهه وإعلامه على ما هو مفصل في وجوب استتابة المرتد) أما المقصر في عمل شيء فهو مسلم عاصي وعصيانه لا يوجب الخروج عليه بل الصبر عليه.

والواجب الصبر على الأحكام الجائرين وعدم الخروج عليهم وعدم منازعتهم والأصل في هذا خير (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)^(٣) وقد فقه كثير من الصحابة والتابعين ذلك فامتنعوا عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين.

ب - استحلال اللماء والأموال والأعراض: من المعروف أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين فقد عصم دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ .. فإذا

(٢) صحيح مسلم ٦/٢٤٤.

(١) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم.

قالوا فقد عصموا منى دماؤهم وأموالهم..^(١) وقوله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه»^(٢) وعليه فقتل المسلم حال عصمته المذكورة يجب على قاتله القصاص (فى الجنابة العمدية) أو الدية (فى الجنابة الغير عمدية) وإنلاف مال يستوجب الضمان لقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾^(٣).

وتثبت العصمة بمعناها الشرعى أيضا لغير المسلمين إما بالعهد (من ولى الأمر ومن أهل الحل والعقد) أو بعقد الذمة، أو مجرد الأمان ولو من آحاد المسلمين (وبماثلها تأشيرة الدخول من السفارات والموانئ والأصل فى هذا اثر...) إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ منه، شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة^(٤) ويجب على الحاكم ومؤسساته التنفيذية حماية أهل العهد وتأمين دمايتهم وأموالهم وأعراضهم وحمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً سواء من المسلمين أو من غيرهم فلا يظلمون فى عهدهم ولا يؤذون^(٥) كذلك المستأمنين.

جـ - الحكم على الناس: إما من وجهة العقيدة أو من جهة الشريعة، فاما من جهة العقيدة فهى أمر باطنى لا يعلمه إلا الله - تعالى - ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^(٦)، وأما من جهة الشريعة فلا يحكم إلا بالكفر الصريح كإنكار شىء من أركان الإيمان أو من أركان الإسلام أو مما هو

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٨٧.

(٤) سنن أبى داود ٣/٤٢٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٢، نهاية المحتاج ٧/٢٦٦.

(٦) الآية ٤٠ من سورة يوسف.

معلوم من الدين بالضرورة (بعد الاستتابة) أما القصور فى شىء من الشعائر كسلا فلا يحكم بالكفر لأنه لم يخل عصر من العصور من القصور، وفى عهد النبى ﷺ هناك من الناس من زنا أو سرق أو شرب المسكر أو لم يصل ومن بعده سيظل التزام وقصور، وخير وشر إلى يوم القيامة، والمجتمع المثالى لا وجود له فى الواقع اللهم إلا فى الخيال والتوهم !! .

ثم من له مهمة الحكم على الناس؟! بطبيعة الحال (السلطة القضائية بعد السلطة العلمية المعتمدة المعتمدة) أما آحاد الناس فلا وقد اتفق فقهاء الأمة سلفا وخلفا على هذا.

وللأسف فإن حمى التكفير للناس توجد بذورها الأولى فى نزعة دعوية مشهورة بأنجاه عقائدي تتعصب له، تدعى انتماءها للسلف الصالح - وتستوى على عودها فى جماعات العنف لدفع اتباعها للإقدام على جرائم انتهاب الأوال وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وإراقة الدماء ومرجعهم فى هذا تأويل فاسد لبعض النصوص الشرعية، وتر للمعانى وتلقى كتابات فقهية لبعض كبار الأئمة القدامى التى كتبها لظروف خاصة وأوضاع طارئة (مثل ما كتب خلال الحملات الصليبية، وتسلط غير المسلمين وغير العرب على الحكم فى بعض البلدان عقب العصر العباسى)، وانسياق بعض قليلى العلم وأشباه العلماء لتلقين الناشئة أفكاراً خاطئة لحساب جماعة سياسية معنى دينية مبنى (أى سياسة حقيقة، دينية ظاهرا - كالجماعة التى انضمت للفكر العلمانى فى حزب سياسى مدة، ثم ارتقت فى أحضان النهج

الاشتراكي في حزب اخر بغية تبوا مناصب سياسية ونيابية (١).

د- تغيير المنكر باليد: ومن الممارسات الخاطئة اعتقاد منسوي هذه الجماعات أن المنكر لا بد أن يزال بالقوة الجبرية منهم، ومن ثم يتعللون بإقدامهم على حوادث العنف بفهم سقيم ونظر كليل لقضية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وغير خاف على ذي بصر وبصيرة، أن هذه المهمة تكون في الأمور العامة الكبرى لطائفة مؤهلة قال الله - تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)

وخبر (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

وقد فقه كبار العلماء هذا فهذا هو القرطبي يقول (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء - يعني عوام الناس)^(٣) ويقول ابن تيمية (فذو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

ويقول الزمخشري (الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لانهم أئم بالسياسة ومعهم عدتها) فمن يلجأ لإزالة المنكر من غير

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) مسلم ٨٩/١.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ٤١/٤ وما بعدها.

(٤) الآية ١٦ من سورة التغابن.

السلطات التنفيذية يكون مجتثاً على النصوص الشرعية ولا يسلم من المؤاخذه خاصة وأنه - غالباً - سيلجأ إلى إزالة الضرر بضرر أشد (إما بضرر يلحقه في بدنه وإما بضرر في الأمة كإحداث فتن) والقاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بمثله).

إزالة المنكر باليد إنما هي الحاكم أو من يفوضه من السلطات المعنية.

فهل بعد هذا التبيان والإبلاغ إلا أن ننصح بالحق للعودة إلى جماعة المسلمين الواحدة (سوادها الأعظم) وترك ما ليس من عمل أو تخصص المدعى.

ولأبنائنا وإخواننا المغرر بهم أقول لهم:

لا تكونوا مصعباً لغيركم يرتقى عليه لمطامع دنيوية!!.

لا تكونوا وقوداً يشعله محبوب الزعامة لمحاولة وصولهم على أشلائكم إلى الولاية الدنيوية (وقد سمعتم من يقول لا تصلح ولاية الضرير فرد عليه لا تصلح ولاية الأسير!!).

كونوا دعاة خير (بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)^(١) ولنقل لكل خارج ومارق ومغرر به (فهل أنتم منتهون)؟

ومما يجب التنبيه عليه أن أكابر الجماعات بمصر والسعودية أعلنوا

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل

عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة تراجعهم عن افكارهم وخطاوا بانفسهم
تصوراتهم واصدروا كتباً وبيانات عديدة^(١).



(١) مثل كتب:

- نسيط الاضواء على ما وقع في الجهاد من اخطاء
- النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين
- حرمة القلوب في الدين وتكفير المسلمين
- مبادرة وقف العنف
- نهر الذكريات المراجعة الفقهية للجماعة الإسلامية
- تفجيرات الرياض الاحكام والآثار
- طبعة التراث الإسلامي.

الغائمة

١. النتائج:

- ١ - التكفير بغير وجه حق فيه الإثم والمؤاخذه الأخروية، والعقوبة الدنيوية (التعزير).
- ٢ - يجب التحرز من تكفير المسلم.
- ٣ - المسلم معصوم الدم والمال والعرض.
- ٤ - التكفير الدولي نسبة الكفر لإقليم من الأقاليم الإسلامية ويعنى به تحول أهله - لا قدر الله تعالى فيه تفصيل . ولكل حكم .
- ٥ - الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - فيه تفصيل . ولكل حكم .
- ٦ - الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى جحدا وإنكارا عن عدوان كفر صريح يترتب عليه آثاره الشرعية بلا خلاف .
- ٧ - الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - تقصيرا، أو كسلا، أو لأى علة مع الإقرار بالمشروعية ليس كفرا بل فسق وعصيان لا يوجب التكفير ولا الخروج على الحاكم .

٢. التوصيات:

- أ - الإسراع ببدء إنفاذ الأحكام الشرعية المعطلة فى مناحى الحياة العملية .
- ب - توحيد مؤسسات الدعوة الإسلامية العاملة لا سيما فى مجال (الوعظ) و (الإفتاء) تجنباً للتضارب والتناقض الذى يستفيد منه قادة جماعات الحكم على المجتمع بالكفر أو الجاهلية .
- ج - ترشيد أداء الجمعيات الثقافية العاملة فى الحقل الدعوى وذلك

بإخضاع أنشطتها الثقافية لمجلس أعلى للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف .

د- إنشاء مجلس للدعوة بعاصمة كل مركز ومحافظة يضم في عضويته أساتذة جامعة وشيوخ معاهد الأزهرية ومسؤولي الدعوة بالأزهر والأوقاف المحالين للتقاعد يكون مهمته وضع خطة الوعظ والإرشاد الملائم لكل منطقة مع ضرورة التنسيق مع الأجهزة المعنية .

هـ- العناية بإعداد الخطباء والدعاة وذلك بجعل نظام مالي خاص لهم وقصر تعيينهم على الاختيار والمسابقة وحسن السمعة والكفاءة العلمية وتيسير مهمة ممارسة أعباء الدعوة بالمنطقة التي يوجد بها المسجد المعين به وعلى أن يتصل اتصالاً وثيقاً بشرائح المجتمع في دائرة مسجد ويحاول المشاركة في حل مشاكلهم .

و- إفساح المجال في الوسائل الإعلامية للمواد الدينية لا سيما من العلماء والدعاة الأمتاء .

ل- إعداد قوافل وندوات التوعوية من العلماء وخاصة الفقهاء الذين يتمكنهم من عرض الأدلة والبراهين واستنباط الأحكام إزالة الشبهات ودحض المزاعم .

ح- التوسع في إنشاء معاهد إعداد الدعاة والدراسات الحرة بمساجد عواصم المراكز والمحافظات لنشر الوعي الإسلامي الصحيح واستفراغ الجذوة المتقدة في نفوس الشباب لخدمة الدعوة من خلال المؤسسات المعتمدة .

ط- إسناد المناصب القيادية في مؤسسات العلم والدعوة إلى شخصيات لها قبول جماهيري تتسم بالوسطية لا المهادنة لسد باب فقد الثقة بهن

الشباب وبعض العلماء.

ظ - عمل استنفار على شتى المستويات العلمية لمجابهة فكر التكفير والخروج المروق وذلك بجعل من شروط الترقى فى الوظائف العلمية المشاركة فى الدعوة (تحدثا وكتابة) ولا سيما فى جامعة الأزهر والكليات المناظرة والمعاهد الأزهرية.

ك - عمل استطلاع بين فئات المجتمع من الأجهزة الإدارية والعلمية المعنية لخصر شبه واسباب ومعالجة فكر التطرف المنسوب إلى الدين، وعرضها بأمانة على لجنة علمية متخصصة مشكلة من ذوى الخبرة لعمل دراسة وأسلوب معالجة.

خ - عمل حوارات مستمرة بين لجنة (كبار العلماء) والشباب المنخرط فى هذه الجماعات وعدم تسفيه أقوالهم ولا السخرية من معتقداتهم وعدم التعالى من قبل الأجهزة المعالجة عليهم.

م - أسلعة الشارع بإزالة ملصقات الإباحية وتنجيم أماكن اللهو ومنع نشر أبحاث ومقالات الطعن فى الدين والسخرية منه.

ن - تغليظ العقوبات على المكفرين ردعا وزجرا لهم.

هذا إن أردنا بحق تخفيف منابع التكفير والتجهل والخروج المروق.

ف - حسن عرض المواد العلمية فى المدارس والجامعات والمساجد.

ق - منع الوسائل الإعلامية من عرض ونشر الفاظ الغمز واللمز والسخرية من الدين التى تولد جرأة وخروج ومروق وكراهية من الغيورين على حرمان الدين وشعائره لا سيما من أصحاب الحمية والغيرة.



المراجع

١. القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن الكريم

٢ - ابن كثير : طبعة دار القرآن ببيروت .

٣ - الرازي : طبعة دار الغد العربي .

٤ - الألوسي : طبعة المنيرية .

٥ - القرطبي : طبعة دار الكتب العلمية .

السنة النبوية وعلومها

٦ - سنن ابن ماجة : طبعة الحلبي .

٧ - سنن أبي داود : طبعة استنبول .

٨ - سنن الترمذي : طبعة دار الفكر .

٩ - السنن الكبرى : طبعة حيدرآباد .

١٠ - صحيح البخاري : طبعة دار إحياء الكتب العلمية .

١١ - صحيح مسلم : طبعة الحلبي .

الفقه الإسلامي وعلومه

١٢ - الأشباه والنظائر : لابن نجيم - طبعة دار الفكر .

١٣ - الأشباه والنظائر : للسيوطي - طبعة الحلبي .

- ١٤ - البحر الرائق : طبعة أولى
١٥ - الذخيرة للقرائى : طبعة أولى
١٦ - معنى المحتاج : طبعة الحلبي
١٧ - المجموع : طبعة الحلبي
١٨ - المغنى : طبعة الرياض، النور الإسلامية
١٩ - المحلى : طبعة مكتبة الجمهورية العربية

• • •

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٥٥	الإفتاحية
٦٥٨	تمهيد: مدخل إلى الحكم والتحكم
٦٥٨	المطلب الأول: معنى الحكم والتحاكم
٦٥٩	المطلب الثاني: مفهوم الحكم بما أنزل الله تعالى
٦٦١	المطلب الثالث: حدود وضوابط الحكم بغير ما أنزل الله تعالى
٦٦٢	البحث الأول: مضار التكفير بغير حق
٦٦٢	المطلب الأول: عقوبات التكفير بغير حق
٦٦٤	المطلب الثاني: التحرز عن تكفير المسلم
٦٦٦	البحث الثاني: آثار قبول الإسلام واستلامته
٦٦٦	المطلب الأول: العصمة المقومة للمسلم
٦٨٢	المطلب الثاني: جريان أحكام الشريعة الإسلامية
٦٨٤	المطلب الثالث: استحقاق الحقوق الشرعية
٦٨٥	البحث الثالث: التكفير الدلوي (الجماعي)
٦٨٨	المطلب الأول: حكم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى جحداً
٦٨٨	المطلب الثاني: حكم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى تفسيراً
٧١٥	المطلب الثالث: رسالة تصحيح وإرشاد
٧٢٥	الخاتمة
٧٢٥	• النتائج
٧٢٥	• التوصيات
٧٢٨	المراجع
٧٣٠	الفهرس